حقوق الطفل
في ضوء مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة

الأب مارون نصر الراهب اللبنانيّ*

مقدّمة

إعتبر الكثيرون أنّ القرن العشرين هو «عصر الطفل». ونظرت الكنيسة إلى الطفل كما العلم والعلماء على أنّه عالم قائم بذاته، وليس لأنّه سيصبح في ما بعد بالغًا، أو إنسانًا عاملًا ومنتجًا، يأخذ مكانه الطبيعيّ في المجتمع. لقد تعاظم الاهتمام بالطفل بقطع النظر عن عمره ومكانته في الأسرة، وراحت المؤسّسات التي تهتمّ بالطفولة، توليه اهتمامًا كبيرًا لدى ولادته، لا بل قبلها في بدء أيّام تكوينه الأوائل... وقبل أن يُطِلَّ على عالم النور والحبور.

هذا الاهتمام بالطفل ليس لأنّه نعمة وبشرى من الخالق وحسب، ولا لطيبته ونعومته وبراءة الخلق التي يتحلّى بها كلّ مولود جديد...، بل وأيضًا لضعفه وهشاشة تكوينه البيولوجيّ، وخاصّة نظرًا إلى العالم المعقّد الذي هو الطفل. لقد أقرّ بذلك كلّ العلماء، وجميع مَن عملوا في حقل طبّ الأطفال وعلم الجينات وعلم الوراثة وعلم النفس والطبّ النفسيّ وغيرها من العلوم، والتي تسجد كلّها لعظمة الخالق وتعقيدات الخَلْق في عالم الطفل الغريب.

(*) قاضٍ، رئيس هيئة في المحكمة الاستئنافيّة المارونيّة. أستاذ في كلّيّة الحقوق، جامعة الحكمة، بيروت.

إنّ الكنيسة وعت هذه الحقيقة، في ضوء ميلاد الطفل يسوع وقول الملاك: «إنّي أبشّركم بفرح عظيم...». وقداسة البابا يوحنّا بولس الثاني في رسالته إلى الأولاد - **أطفال العالم**، التي صدرت عن الفاتيكان بتاريخ ١٣ كانون الأوّل ١٩٩٤، لمناسبة سنة العيلة، وضع رسالته هذه للأولاد في «مُناخ سلام الميلاد» وعرّفها بقوله: «الميلاد هو عيد ولد، عيد طفل جديد. هو إذًا عيدكم!».

إنّ كرامة الطفل هي على جانب كبير من الأهمّيّة، وهذا ما توحيه التأكيدات الكتابيّة. فالأطفال هم «إكليل الشيوخ» (أمثال ١٧/٦). والبنون هم «كغِراس زيتون حول المائدة» (مز ١٢٨/٣). إنّهم «ميراث من الربّ، وثمرة البطن ثواب منه» (مز ١٢٧/٣). فالطفل في العهد القديم هو شخص محظيّ لدى الله الذي يحميه بسبب ضعفه ونقصه الفطريّين، وهو المنتقم لحقوقه، (مز ٦/٦٧)، (خروج ٢٢/٢١-٢٣).

إنّ الله يستعذب صلاة الأطفال وقد أعدّ لنفسه تسبحة من أفواههم: «بأفواه الأطفال والرضّع أسّست لك عزّة» (مز ٨/٣).

ولم يجد صاحب المزامير صورة يعبّر فيها عن استسلامه الممتلئ ثقة بالله، أفضل من صورة الطفل الصغير النائم في حضن أمّه (مز ١٣١/١). فأين يسوع من أطفال العالم؟!

قدّم يسوع نفسه إلى العالم طفلًا ضعيفًا يرتجف بين يدي أمّه مريم ويوسف المربّي. إحتضنه مزود من القشّ الوثير. «أولم يكن يليق إذًا بابن الله أن يصير طفلًا، ليفتتح العهد الجديد؟».

إنّ موقف الطفل يسوع الخلاصيّ هذا دفع قداسة البابا إلى القول: «لَكَم الطفلُ عظيم في نظر يسوع! وبالإمكان أن نلفت النظر إلى أنّ الحقيقة المحيطة بالطفل تتخلّل بعمق صفحات الإنجيل. بل يسوغ القول إنّنا نستطيع اعتبار الإنجيل، في مجمله، «إنجيل الطفل»»[1].

---

(١) رسالة البابا يوحنّا بولس الثاني إلى الأولاد، الفاتيكان ١٣/١٢/١٩٩٤، ص ١٧.

من النبع الدافق هذا نهل المشترع التشريعات الجديدة، المنفتحة والمتطوّرة، وبخاصّة ما يعود منها لحقوق الطفل، والتي ظهرت بلغة تنضح بالروحانيّة، وتستلهم المواثيق الدوليّة والوثائق البابويّة والإرادات الرسوليّة ورسالة المجمع الڤاتيكانيّ الثاني.

١ - كيف تحدّد الكنيسة هويّة الطفل والراشد والقاصر؟

- إنّ الباب التاسع عشر من **مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة** وعنوانه: «في الأشخاص والأفعال القانونيّة» يحدّد مفهوم الكنيسة للطفل والراشد والقاصر من الوجهة القانونيّة بقوله:

«يكون راشدًا الشخص الذي أتمّ السنة الثامنة عشرة من عمره، ومن دون هذا السنّ يكون قاصرًا» (ق ٩٠٩ بند ١).

وفي البند الثاني من القانون نفسه يقول: «يُعَدّ القاصر، قبل تمام السنّ السابعة طفلًا وغير مميّز، وإذا أتمّ السابعة عُدّ مميّزًا».

كما يعتبر هذا القانون في بنده الثالث أنّ «كلّ مَن فقد الرشد حسب غير مميّز، وعدّ شبيهًا بالأطفال».

أمّا الشرع السابق في **الطقوس الشرقيّة والأشخاص** والصادر سنة ١٩٥٧، في القانون ١٧ منه عدد ١ و٢ يحافظ على سنّ الثامنة عشرة للراشد والسابعة لغير البالغ. ولكنّه يحدّد سنّ البلوغ بالأربع عشرة سنة للذكر والثانية عشرة للأنثى كاملة. وهذا التحديد لا علاقة له بسنّ الزواج، حيث جاء في نظام سرّ الزواج الصادر في الثاني والعشرين من شباط سنة ١٩٤٩ ما نصّه: «لا يصحّ زواج الرجل قبل تمام السنة السادسة عشرة من عمره ولا زواج المرأة قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها» (ق ٥٧ بند ١).

في هذا الباب يجب أن لا نأمل في وجود لغة لاهوتيّة أو أدبيّة تحمل تحديدًا لهويّة الشابّ أو الطفل أو القاصر، فنحن هنا تحت مجهر القانون، حيث الوصف أو التحديد قانونيّ وحسب، مقتضب، صريح، يستبعد ما

أمكن التأويل ويتوخّى الوضوح.

يتحدّث هذا الباب عن الشخص الطبيعيّ من الوجهة القانونيّة «Personne physique»: متى يكون راشدًا؟ ومتى يكون طفلًا؟ وذلك انطلاقًا من تحديد العمر (ق ٩٠٩ بند ١ و٢)، وانطلاقًا من إمكانيّة استعمال العقل «L'usage de la raison» (ق ٩٠٩ بند ٣). وكذلك انطلاقًا من إقامته في مسكن معيّن أو شبه مسكن. وقد جاء في هذا المجال: «أنّ القاصر يلزم بالضرورة مسكن أو شبه مسكن مَن هو خاضع لسلطته، ومَن اجتاز مرحلة الطفولة يستطيع أن يكتسب أيضًا شبه مسكن خاصًّا، ومتى رُفعت عنه الولاية شرعًا على قاعدة الشرع المدنيّ يستطيع أن يكتسب أيضًا مسكنًا خاصًّا به» (ق ٩١٥ بند ١). ويضيف القانون نفسه قائلًا: «مَن وُضع شرعًا تحت وصاية أو قيمومة لسبب غير القصور يكون له مسكن وشبه مسكن الوصيّ أو القيّم عليه» (ق ٩١٥ بند ٢).

وانطلاقًا من تأكيد المشرّع أنّ الشخص الراشد يملك ملءَ ممارسة حقوقه (ق ٩١٠ بند ١). فقد حدّد مسؤوليّات القاصر بقوله: «يخضع الشخص القاصر في ممارسة حقوقه لسلطة الوالدين أو الأوصياء، إلّا في تلك التي يعصم فيها الشرع الإلهيّ أو القانونيّ القاصرين من هذه السلطة...» (ق ٩١٠ بند ٢). كما يحدّد القانون نفسه طريقة تعيين الأوصياء، وهذه تُمارس فيها أحكام الشرع المدنيّ حيث يقتضي، مع الحفاظ «على حقّ الأسقف الأبرشيّ بأن يعيّن الأوصياء هو بنفسه إذا دعت الحاجة».

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ القانون الصادر بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥١، يؤكّد في المواد الرابعة والخامسة والسادسة منه، أنّه يدخل في اختصاص المراجع المذهبيّة: البنوّة وشرعيّة الأولاد ومفاعيلها، التبنّي، السلطة الوالديّة على الأولاد، حفظ الأولاد وتربيتهم حتّى اكتمال سنّ الرشد أي ثماني عشرة سنة كاملة. كما يدخل في اختصاصها فرض النفقة للوالدين والأولاد وتقديرها (الأصول والفروع). وكذلك الوصاية على

القاصر سنًّا وتعيين الوصيّ ومحاسبته وتبديله وعزله عند الاقتضاء. وقد خصّص قانون الأحوال الشخصيّة للطوائف الكاثوليكيّة الفصل الرابع منه للكلام على البنوّة وشرعيّة الأولاد، والفصل الخامس «في التبنّي»، والسادس «في السلطة الوالديّة وحراسة الأولاد...». كما خصّص هذا القانون الباب الثالث للنفقة بين الأصول والفروع، وكذلك الفصل التاسع للكلام على الوصاية.

٢ - إنتماء الأطفال إلى كنيسة مستقلّة

إنّ الباب الثاني في «الكنائس المستقلّة والطقوس» من مجموعة **قوانين الكنائس الشرقيّة**، في الفصل الأوّل منه، تحت عنوان «في الانتماء إلى كنيسة مستقلّة» أو إلى كنيسة متمتّعة بحكم ذاتيّ «Sui Juris»، أو كما درج بعضهم على ترجمتها «بذات الحقّ الخاصّ»، فهذا الباب يحدّد هويّة الطفل من خلال انتمائه إلى طقس معيّن وكنيسة ذات حقّ خاصّ.

انتماء الطفل هذا لم يعد محصورًا بالطقس الذي عُمّد فيه شرعًا، كما ورد في الإرادة الرسوليّة **في الطقوس الشرقيّة والأشخاص للكنائس الشرقيّة** للعام ١٩٥٧، والتي جاء فيها: «بين الطقوس المختلفة يكون المرء من الطقس الذي عُمّد فيه شرعًا» (ق ٦ بند ١). وقد ذهب البند الثاني إلى القول إنّه حتّى ولو لضرورة قصوى منح المعموديّة خادم من طقس آخر ولسبب صوابيّ وبإذن الرئيس الكنسيّ الخاصّ، أو عن خداع، «فليعدّ المعمّد على هذا النحو تابعًا للطقس الذي كان يجب أن يُعمّد فيه».

أمّا الشرع الشرقيّ الجديد فقد توسّع كثيرًا في هذا المجال، وأظهر انفتاحًا كبيرًا ومفهومًا عميقًا للانتماء إلى الكنائس المستقلّة، وسعى إلى عصرنة القوانين بما يكفل أكبر قدر من حرّيّة انتماء الأشخاص إلى كنائسهم ومجتمعاتهم، كما أعطى المرأة الأمّ قدرًا كبيرًا من المسؤوليّة ودورًا فعّالًا في انتماء الأطفال إلى كنيستهم عبرها، لم يكن له سابقة في ما مضى في القوانين والنظم الكنسيّة وربّما المدنيّة منها.

فقد جاء في مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة أنَّ الابن الذي لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره ينتمي بالعموديّة إلى الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتيّ والتي ينتمي إليها والده الكاثوليكيّ؛ لكنّه ينتمي إلى الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتيّ التي تنتمي إليها والدته، إنْ كانت والدته وحدها كاثوليكيّة، أو إنْ طلب ذلك كلا الوالدين متّفقين، مع عدم الإخلال بالشرع الخاصّ المقرّر من قِبَل الكرسيّ الرسوليّ (ق ٢٩ بند ١).

وفي البند الثاني من القانون نفسه، يطرح المشترع حالات ثلاثًا لم يرد ذكرها في الإرادة الرسوليّة السابقة، وهي: إذا كان الولد الذي لم يتمّ الرابعة عشرة من عمره:

أ - إبنًا لأمّ غير متزوّجة فَيُنمى إلى الكنيسة المستقلّة التي تنتمي إليها الأمّ.

ب - إبنًا لوالدين مجهولين فيُنمى إلى الكنيسة المستقلّة التي ينتمي إليها ذانِك اللذان عُهد به إليهما شرعًا. ولم يغب عن بال المشترع حالات التبنّي التي يمكن أن تحصل في هذا المجال، فقال: «وإذا تعلّق الأمر بأب وأمّ تبنّياه، فيُطبَّق البند ١».

ج - إبنًا لوالدين غير معمّدين فيُنمى إلى الكنيسة المستقلّة التي ينتمي إليها ذاك الذي تولّى تربيته على الإيمان الكاثوليكيّ.

ويحدّد القانون الجديد حالة مَن بلغوا الرابعة عشرة من عمرهم، مع حفاظه على الشرع الخاصّ الذي يقرّره الكرسيّ الرسوليّ، بقوله: «كلّ مَن تقدّم للمعموديّة وقد أتمّ الرابعة عشرة من عمره، له الحرّيّة في اختيار أيّة كنيسة متمتّعة بحكم ذاتيّ، والانتماء إليها بقبول المعموديّة فيها...» (ق ٣٠). كما يحذّر القانون ٣١ كلّ مَن يسعى إلى حمل أيّ مؤمن، وبأيّ وجه من الوجوه، من الانتقال إلى كنيسة أخرى مستقلّة. أي عدم استمالة أيّ مؤمن للانتقال إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتيّ.

ولكن ما هو مصير الأولاد في زواج مختلط؟ أو عند انتقال أهلهم

إلى كنيسة أخرى مستقلّة؟!

أ - إذا انتقل الوالدان أو القرين الكاثوليكيّ في زواج مختلط إلى كنيسة مستقلّة أخرى، ينمى حكمًا إلى تلك الكنيسة الأولاد الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من سنّهم كاملة.

ب - أمّا إذا انتقل أحد الوالدين فقط، في زواج بين كاثوليكيّين، إلى كنيسة مستقلّة أخرى فلا يُنقل الأولاد إلّا برضى الوالدين كليهما.

ج - أمّا بعد إتمام السنّ الرابعة عشرة فيستطيع الأولاد العودة إلى الكنيسة المستقلّة السابقة (ق ٣٤). أي فللأولاد أن يعودوا إلى كنيستهم الأولى المتمتّعة بحكم ذاتيّ.

٣ - واجبات الأهل تجاه أولادهم

«إنجاب البنين وتنشئتهم» يشكّل هدفًا من أهداف الزواج الأساسيّة (ق ٧٧٦ بند ١). كان يشكّل هذا الهدف غاية أولى في نظام الزواج السابق: «للزواج غاية أوّليّة هي ولادة البنين وتربيتهم...» (ق ٢). أمّا في مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة فهو جديد برمّته ويستند في تحديد غايات الزواج إلى الوثيقة الشهيرة من المجمع الڤاتيكانيّ الثاني: فرح ورجاء *Gaudium et spes* (دستور راعويّ الكنيسة في عالم اليوم، عدد ٤٨/ ١). حيث الزواج يشكّل شركة مدى الحياة بين رجل وامرأة... من طبيعته أن يهدف إلى خير الزوجين وإلى إنجاب البنين وتنشئتهم (ق ٧٧٦ بند ١). وحيث لم تعد هناك غايات رئيسيّة وأُخَر ثانويّة للزواج، أي لم يعد هناك سلّم وأولويّات ودرجات في تحديد الغايات، بل أصبح الزواج وحدة حياة، عهدًا وشركة بين الزوجين في الحياة كلّها.

إنّ أمر تنشئة الأولاد منوط بالأهل، وقد أفردت مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة لذلك عدّة قوانين، لم يأت على ذكرها «نظام الزواج» السابق. وقد أكّدت هذه المجموعة أنّه يقع «على الوالدين أوّلًا واجب تنشئة أبنائهم بالكلام والمَثَل على الإيمان وممارسة الحياة المسيحيّة،

ومِثْلَ هذا الواجب يقع أيضًا على مَن يقومون مقام الوالدين وعلى العرّابين» (ق ٦١٨).

ويحرص الشرع الجديد على الواجب المهمّ هذا، وعلى حثّ الأهل على أن يتقوا مَن يساعدهم في التنشئة «وأن يختاروا وسائل التربية الضروريّة والمفيدة». وهذا ما أمر به الشرع الجديد، بقوله: «أمر تربية الأبناء منوط أوّلًا بالوالدين أو مَن يقوم مقامهم، ولهذا يجب أن يربّوا أبناءهم بوجه خاصّ على تقوى الله ومحبّة القريب، في أسرة مسيحيّة يحفل جوّها بالإيمان والمحبّة المتبادلة» (ق ٦٢٧ بند ١). ويضيف البند الثاني: «إذا كان فوق طاقة الوالدين أن يقوموا بتنشئة أولادهم الكاملة فعليهم أن يعهدوا إلى غيرهم في قسم من هذه التنشئة، وأن يختاروا وسائل التربية الضروريّة والمفيدة». كما يعطي البند الثالث الأهلَ الحقَّ بأن يختاروا بحرّيّة عادلة وسائل التنشئة، ولكن مع التقيّد بالقانون ٦٣٣ والذي يعطي كذلك الأسقفَ الأبرشيَّ الحقَّ بأن يبتّ ويحكم في أمر أيّ مدرسة، إن كانت تحقّق مقتضيات التربية المسيحيّة أم لا، كما يعود إليه بحسب هذا القانون ولسبب خطير «أن يحظّر على المؤمنين ارتياد إحدى المدارس». ويحثّ في البند الثالث منه الأهل على «إرسال أبنائهم إلى المدارس الكاثوليكيّة في حال تساوت مع غيرها في الأمور الأخرى».

وفي مجال الدعوة إلى الاهتمام الراعويّ من قبل رعاة النفوس والحرص من قبلهم على تأهيب المؤمنين لحالة الزواج، وذلك بالوعظ والتعليم الدينيّ الملائمين للأحداث والراشدين، يدعو القانون (٧٨٣ بند١) الفقرة الأولى قائلًا: «فضلًا عن الحقّ الأوّل والواجب اللذين يفرضان على الوالدين الاعتناء بتنشئة أبنائهم الجسديّة، والدينيّة، والأخلاقيّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة على قدر طاقتهم».

كما تحرص الكنيسة حتّى في الزواجات المختلطة على دعوة الفريق الكاثوليكيّ لكي يبذل:

«قصارى جهده لكي يُعمّد الأبناء جميعهم وينشَّأوا في الكنيسة

الكاثوليكيّة» (ق ٨١٤/ ١). وأيضًا في حال الافتراق بين الزوجين «فلا بدّ أبدًا من الحرص على ضمان الواجب من معيشة الأولاد وتنشئتهم» (ق ٨٦٥)[٢].

---

(٢) هذا القانون كان يقابله في «نظام سرّ الزواج» القانون ١٢١ ونصّه: «عند الافتراق يجب أن يربّى الأولاد لدى الزوج البريء، وإذا كان أحد الزوجين غير كاثوليكيّ فلدى الزوج الكاثوليكيّ، ما لم يأمر الرئيس الكنسيّ بخلاف ذلك في كلتا الحالتين لخير البنين أنفسهم، على أن تُضمن دومًا تربيتهم الكاثوليكيّة». فالشرع الجديد بداعي الروح المسكونيّة قد أهمل هذا الأمر: «نظام الكنيسة الكاثوليكيّة في خدمة وحدة المسيحيّين».

- راجع: دليل لتطبيق مبادئ الحركة المسكونيّة وقواعدها، المجلس الحبريّ لتعزيز الوحدة بين المسيحيّين، الڤاتيكان ١٩٩٣، ص ٢٩.

- تجدر الملاحظة هنا، أنّ مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، القانونين ٨١٤ و٨١٥، تلزم الفريق الكاثوليكيّ فقط بأن يعلن أنّه مستعدّ لأن يدرأ عن نفسه ضياع الإيمان، وأن يعد وعدًا صادقًا بأنّه سيبذل قصارى جهده لكي يعمّد الأبناء جميعهم وينشّئهم في الكنيسة الكاثوليكيّة (ق ٨١٤). ويضيف القانون، أنّه يجب أن يحاط الطرف الآخر علمًا ببذه الوعود والمسؤوليّات، وعلى الشرع الخاصّ في كلّ كنيسة مستقلّة أن يحدّد الطريقة التي تتمّ فيها التصريحات (ق ٨١٤-٨١٥).

أمّا دليل الحركة المسكونيّة فيوضح أنّه: «وفي الوقت نفسه، يجب أخذ العلم بأنّ الطرف غير الكاثوليكيّ يمكن أن يوجد هو أيضًا واجبًا مماثلًا بداعي التزامه المسيحيّ. ولا بدّ من الملاحظة أنّ الحقّ القانونيّ لا يُلزم هذا الطرف بأيّ وعد خطّيّ أو شفهيّ» (دليل لتطبيق مبادئ الحركة المسكونيّة، عدد ١٤٩، ص ١٠٩).

وتسهيلًا لأمر تربية الأولاد وإبعادهم عن التجاذبات التي يمكن أن تحصل بين زوجين في زواج مختلط، يقترح الدليل أنّه «في أثناء الاتّصالات ما بين العزمين أن يعقدوا زواجًا مختلطًا، يمكن أن يُقترح وأن يُحبَّذ النقاش - بل القرار، قبل الزواج، إن أمكن - في شأن المعموديّة والتربية الكاثوليكيّة للأولاد الذين سوف يرزقونهم» (عدد ١٤٩، ص ١٠٩).

- بما يعود إلى الزواجات المختلطة، فهناك قضيّة العماد وأمر تنشئة الأولاد الكاثوليكيّة.

o فالعماد في نظر مجلس أساقفة كندا، مثلًا، يعتبر valide صحيحًا في ما يختصّ بالشرقيّين الأرثوذكس، وكذلك عند الكنائس الأنغليكانيّة، واللوثريّة والمعمدانيّة والكنيسة المتّحدة (Anglicane, Luthérienne, Presbytérienne et Unie).

o أمّا الوعود التي يجب أن يقطعها الفريق الكاثوليكيّ على نفسه فتتمّ شفويًّا، بحسب مجلس أساقفة كندا، (Les promesses, faites oralement) وبحضور الكاهن أو=

وحتّى في دعاوى إعلان بطلان الزواج، تحرص الكنيسة على أن يتضمَّن الحكم واجب تنبيه الخصمين على الواجبات الأدبيّة أو حتّى المدنيّة التي قد تترتّب على كلّ منهما تجاه الآخر، ويضيف الشرع: «وتجاه أولادهما في ما يختصّ بإعالتهم وتربيتهم» (ق ١٣٧٧).

٤ – عماد الأطفال

لقد أوجبت مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة على الوالدين تعميد أولادهم وتنشئتهم على إيمان الكنيسة الكاثوليكيّة: «يجب على الوالدين أن يعملا على تعميد طفلهما في أقرب وقت ممكن تمشّيًا والعادة المشروعة» (ق ٦٨٦ بند ١). كما أوجب المشترع ضرورة وجود عرّاب واحد على الأقلّ للمعتَمَد، تقوم مهمّته «بأن يقف إلى جانب المعتَمَد الذي تجاوز سنّ الطفولة في تلقينه المبادئ المسيحيّة، أو أن يقدّمه إذا كان طفلًا ويحوطه بالعناية، حتّى يسير ذلك المعتَمَد بسعموديّته سيرة مسيحيّة لائقة، ويقوم قيامًا أمينًا بالواجبات التي تقتضيها» (ق ٦٨٤ بند ١ و٢). وقد حدّد القانون ٦٨١ من المجموعة في بنوده الخمسة الشروط التي يجوز فيها تعميد الطفل، وأوّلها: «أن يكون هناك أمل وطيد في أن ينشأ على إيمان الكنيسة الكاثوليكيّة... وأن يقبل ذلك الوالدان، أو أحدهما فقط، أو الشخص الذي يقوم مقامهما شرعًا» (بند ١). كما سمح البند الثاني في أن «يُعمّد الطفل المُسيَّب واللقيط»، والبند الثالث في أن «يُعمَّد كالأطفال مَن حرموا استعمال العقل منذ الطفولة». وأجاز البند الرابع «أن يُعمَّد الطفل

=معاونه الذي يقوم بالمعاملات السابقة للزواج، ووجود الشهود ليس بالأمر الضروريّ، ولكن يجب أن يعلم الفريق الآخر، في حينه، بهذه الوعود. (Décret N° 34 in: Document officiel de la CECC, N° 623, du 08.03.1990).

* وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنّ التعميم الصادر عن مجمع عقيدة الإيمان بتاريخ ٦/ ١٢/١٩٧٣ «حول فسخ الزواج لصالح الإيمان» يقضي في المادّة الأولى منه، الفقرة الثالثة: «أن يترك الزوج غير المعمّد، أو المعمّد خارج الكنيسة الكاثوليكيّة للزوج الكاثوليكيّ، الحرّيّة والإمكانيّة لأن يمارس ديانته وأن يُربّي أولاده في الكنيسة الكاثوليكيّة...».

من والدين كاثوليكيّين أو حتّى غير كاثوليكيّين، عندما يُهدِّدُ حياته خطر شديد وتحكم الفطنة بأنّه سيموت قبل بلوغ سنّ الرشد». وجاء في البند الخامس والأخير من هذا القانون أنّه يعمّد على وجه جائز «ابن المسيحيَّين غير الكاثوليكيَّين إذا طلب ذلك الوالدان، أو أحدهما فقط، أو الشخص الذي يقوم مقامهما شرعًا، وإذا استحال عليهم، ماديًّا أو معنويًّا، الوصول إلى كاهنهم الخاصّ». ونظرًا إلى المعطيات البيولوجيّة العلميّة الحديثة وموقف الكنيسة الإيجابيّ من التطوّرات العلميّة المعاصرة خاصّة في مجال علم الطفولة، وبعد أن أكّد القانون ٦٧٩ قائلًا: «يستطيع كلّ إنسان أن يتقبّل سرّ المعموديّة...»، حثّ المشترع من خلال القانون ٦٨٠ على تعميد الجنين السَّقْط، بقوله «يُعمَّدُ السَّقْطُ إذا كان حيًّا وأمكنَ تعميدُه».

وبعد أنّ عدَّد القانون ٦٨٢ الشروط الضروريّة لمَن تجاوز سنّ الطفولة، لكي يستطيع أن ينال سرّ المعموديّة، أكّد القانون ٦٨٩ إلزاميّة تسجيل عماد الأطفال من قِبَل خوري الرعيّة في سجلّ العمادات، بدقّة وبغير إبطاء. كما أمر، وعلى غير عادة القوانين السابقة التي لم تأت إطلاقًا على ذكر مثل هذه التفاصيل، بأن يُدرج اسم الأمّ إذا تعلّق الأمر بمولود لأمّ غير متزوّجة، وكذلك اسم الأب إذا ثَبَتَتْ أبوّته، بقوله: «وإذا تعلّق الأمر بمولود لأمّ غير متزوّجة، يجب إدراج اسم الأمّ إذا اتّضح أمر أمومتها علنًا، أو طلبت الأمّ ذلك من تلقاء نفسها كتابة أو أمام شاهدين، وكذلك يُدرج اسم الأب إذا ثبتت أبوّته بوثيقة رسميّة، أو بتصريحه هو أمام الراعي وشاهدين، أمّا في سائر الحالات فيسجّل اسم المعمّد من غير أيّ ذكر لاسم أبيه أو والديه» (بند ٢).

وفي حالات التبنّي، جاء في البند الثالث من القانون نفسه: «وإذا تعلّق الأمر بابن بالتبنّي، فتسجّل أسماء المتبنّي، وأسماء الوالدين الطبيعيّين أيضًا - على الأقلّ إذا كان هذا هو إجراء التوثيق المدنيّ في تلك المنطقة - ووفقًا للبندين ١ و٢ ومع أخذ الشرع الخاصّ بعين الاعتبار».

كما ذهب المشترع إلى «فرض العقوبة على الأهل أو مَن يقوم

مقامهم، الذين يقدّمون أولادهم للمعموديّة أو للتربية في ديانة غير كاثوليكيّة» (ق ١٤٣٩)[٣].

٥ - تنشئة الأطفال

تشدّد الكنيسة الكاثوليكيّة على تلقين أبنائها العلمانيّين منذ الصغر التعليم المسيحيّ، وأن يحصّلوا اطّلاعًا يتلاءم مع طاقتهم ووضعهم على العقيدة التي أوصى بها المسيح ونَقَلَها تعليم الكنيسة الصحيح (ق ٤٠٤ بند ١). ما تحرص الكنيسة كلّ الحرص على إعطاء أبنائها ثقافة إنسانيّة مشبعة بروح الإيمان المسيحيّ، وهذا الواجب يقع بالأخصّ على عاتق المدارس الكاثوليكيّة، والتي عليها أن «تساعد الشبّان، وهم يعملون على تكوين شخصيّتهم، على أن ينموا في الوقت نفسه بحسب الخليقة الجديدة التي تحوّلوا إليها بالمعموديّة...» (ق ٦٣٤ بند ١). وحيث لم يتَسَنَّ لهم تعليم كاثوليكيّ، في المدارس التي تخلو منه، يشدّد القانون على أنّه «يجب أن يُستعاض من ذلك بتنشئة كاثوليكيّة صحيحة لجميع الطلّاب الكاثوليكيّين» (ق ٦٣٧).

«إنّ الكنيسة تُعوّل عليهم (على الأولاد) لإعطاء الحياة الكنسيّة

---

(٣) إنّ ما جاء في هذا القانون لا ينطبق على الفريق الكاثوليكيّ الذي سعى إلى تربية أبنائه من زواج مختلط وأخفق في ذلك. وهذا ما أوضحه دليل الحركة المسكونيّة بقوله: «على الزوج الكاثوليكيّ، في اضطلاعه بواجب نقل الإيمان الكاثوليكيّ لأبنائه، أن يحترم الزوج الآخر في حرّيّته الدينيّة وضميره... ولكن إذا بذل الطرف الكاثوليكيّ كلّ مساعيه وأخفق في تعميد أبنائه وتربيتهم في الكنيسة الكاثوليكيّة، فهو لا يقع تحت طائلة العقوبة» المنوّه عنها في م ح ق، ق ١٣٦٦، م ق ك ش، ق ١٤٣٩. «بيد أنّه لا يزال ملزمًا إشراك أبنائه في الإيمان الكاثوليكيّ. هذا الواجب لا ينفكّ قائمًا، ويمكن أن يفرض على الطرف الكاثوليكيّ، مثلًا، أن يقوم بدور فاعل في المساهمة في خلق جوّ في البيت، وأن يبذل غاية المستطاع، بالكلام والمثال ليساعد سائر أعضاء الأسرة في تقدير القيَم التي يمتاز بها التقليد الكاثوليكيّ... وأن يصلّي مع أسرته ليلتمس نعمة الوحدة بين المسيحيّين، كما أرادها الربّ» (عدد ١٥١، ص ١١٠).

والحياة الاجتماعيّة انطلاقة جديدة»[٤]. ويضيف الإرشاد الرسوليّ، فيغدوا بذلك فاعلي «البشارة الجديدة». ولهذا يشدّد الإرشاد على أنّه «ينبغي أن يتلقّوا تنشئة فكريّة وروحيّة متينة، تروي عطشهم إلى المطلق والحقيقة، وحيثما يسلكوا يجب أن يَلقّوا ما يحتاجون إليه من مواكبة روحيّة»[٥]. وهذا ما يوافق الذي جاء في القانون ٦٢٩ شرقيّ جديد، والذي يدعو المربّين إلى أن «تشمل التنشئة كامل الشخص الإنسانيّ، حتّى إذا تمّت التنمية المتناسقة للطاقات الطبيعيّة والعقليّة والأدبيّة، وتثقيف الشبّان بالفضائل المسيحيّة، تهيّأوا لمعرفة الله ومحبّته على وجه أفضل، وتقدير القِيَم الإنسانيّة والأخلاقيّة بضمير مستقيم، واعتناقها بحرّيّة صحيحة، وبتنميتهم على الإحساس بالعدالة والمسؤوليّة الاجتماعيّة يسيرون مع الآخرين مسيرة أخويّة مشتركة».

خاتمة

وخُلاصة الكلام:

تستلهم الكنيسة معاني الطفولة من حدث ولادة طفل بيت لحم. . . . يسوع رمز أطفال البشريّة. . . هو فرح الكنيسة والعالم. . . إنّه الفرح العظيم. طفولته رافقتها مأساة أطفال كثيرين، والكنيسة تخاطب أطفال العالم من خلال أطفال بيت لحم، وتمتدحهم بعبارة الشاعر Prudence (٤٠٥ م) القائل: «كأزهار الشهادة قطعها مضطَهِدُ المسيح، وهي بعد في فجر الحياة، كما تَقصف العاصفة الورود وتبدّدها، وهي بعدُ براعم»[٦].

ولأصدقائه الأولاد يستخلص البابا عِبَر الميلاد بقوله: «بإمكانكم أن تميّزوا من خلال تاريخ طفل بيت لحم، مصير أطفال العالم بأسره. إنّ كلّ

---

(٤) الإرشاد الرسوليّ رجاء جديد للبنان، البابا يوحنّا بولس الثاني، بيروت في ١٠/٥/١٩٩٧، ص ٨١.

(٥) الإرشاد الرسوليّ رجاء جديد للبنان، يوحنّا بولس الثاني، بيروت في ١٠/٥/١٩٩٧، ص ٨١.

(٦) رسالة إلى الأسَر، للبابا يوحنّا بولس الثاني، في ٢/٢/١٩٩٤، ص ١٠٧.

ولد لا يجسّد فرح أهله وحسب، بل فرح الكنيسة والمجتمع...».

ويروح قداسته يعدّد الأخطار التي تهدّد أطفال العالم: كالجوع والبؤس والموت بسبب المرض وسوء التغذية، فيسقطون ضحايا الحرب، ويتخلّى عنهم أهلهم فيضطرّون إلى العيش بلا سقف. يُحرمون دفء العائلة، يعانون من العنف بأشكاله المتعدّدة ومن ظلم البالغين. ويأسف قداسة البابا على أنّ الكبار يسبّبون للأولاد هذا الألم بطريقة أو بأخرى[٧].

ويبقى أن نقول إنّ الطفل عظيم في نظر يسوع وكنيسته. أولم يقدّمه نموذجًا حتّى للبالغين أنفسهم: «فالسماء موعودة للأبرياء براءة الأطفال»؟[٨]. فمع إطلالة الألف الثالث الميلاديّ، يبقى التحدّي الكبير احترام حقوق الإنسان، ويبقى المطلب الأساسيّ رسم سياسة عالميّة تنبع من هذه الحقوق، وتضع في سلّم أولويّاتها الاهتمام الكامل بحقوق المرأة وكرامتها وحقوق الطفل، وإدانة كلّ خرق يطاول حقوق الكائن البشريّ. إنّ قضيّة حقوق المرأة والطفل هي قضيّة حضارة وقد جعلتها الكنيسة الكاثوليكيّة محور اهتمامها، بجعلها العيلة قيمة تفوق كلّ القِيَم، وعلى عافيتها تستند عافية المجتمع ويتعلّق نموّه واستقراره. إنّها الجزء الأهمّ من «حضارة المحبّة» التي صاغ خطوطها قداسة البابا يوحنّا بولس الثاني. فإن كانت المرأةُ سِفْرَ نشيد أناشيد الحياة، فالطفل هو شعلة المحبّة فيها ونداء السماء إليها.

---

(٧) رسالة قداسة البابا يوحنّا بولس الثاني إلى الأولاد، الفاتيكان، ١٣/١٢/١٩٩٤، ص ١٠.

(٨) المرجع نفسه، ص ١٨.